

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ يتعين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ،
الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتصحيح قرار وزير العدل
رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتتبیع القسم المساحي حوش عيسى لمركز حوش عيسى
بدلاً من مركز إيتاي البارود والقسم المساحي محللة القصب لمركز كفر الشيخ
بدلاً من مركز دسوق مع استبعاد الكتلة السكنية من القسم المساحي حوش عيسى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٣/١١
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ،
الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٨/٨/٣١
إلى ١٩٩٩/٨/٣١ وقبل استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٢/٤
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٥/٨/١٩٩٩
بتوجيه ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ،
البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
من ٣١/٨/١٩٩٩ إلى ٣١/٨/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٤/٨/٢٠٠٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

يوجّه ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
المنوفية ، البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
من ٣١/٨/٢٠٠٠ إلى ٣١/٨/٢٠٠١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٧/٨/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر